


بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٣٧



الجريدة الرسمية

(العدد ١٧٤) الصادر في يوم السبت ١٠ ربیع الآخر سنة ١٣٨٥ - ٧ أغسطس سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

اتفاق

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية بشأن إنشاء "لجنة التعاون الاقتصادي والعلمي والفنى"

بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية رغبة منها في زيادة وتعزيز التبادل المشترك للسلع والتعاون الاقتصادي والعلمي والفنى من أجل تلبية اقتصاديات كل من الدولتين اتفقنا على ما يلى :

• (المادة ١)

إنشاء "لجنة التعاون الاقتصادي والعلمي والفنى" (وتسمى فيما يلى "اللجنة") بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية من أجل زيادة التعاون الاقتصادي والعلمي والفنى ذى القائمة المشتركة والفعال فيما بين الدولتين

• (المادة ٢)

يحكم تنظيم ونشاط "اللجنة" القانون النظمى المرفق بهذا الاتفاق والذى يكون جزءا لا يتجزأ منها .

وزارة الخارجية

قرار بشأن اتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية بشأن إنشاء "لجنة التعاون الاقتصادي والعلمي والفنى" بين البلدين

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ الصادر بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٥ بشأن الموافقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية بشأن إنشاء "لجنة التعاون الاقتصادي والعلمي والفنى" بين البلدين والموقع في براج بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤

قرر .

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية بشأن إنشاء "لجنة التعاون الاقتصادي والعلمي والفنى" بين البلدين والموقع في براج بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، ويعمل به اعتبارا من ٩ يونيو سنة ١٩٦٥

نشر رسميا في ٢٩ صفر سنة ١٣٨٥ (٢٩ يونيو سنة ١٩٦٥)

محمود رياض

(المادة ٦)

١ - تصدر الجنة قراراتها بموافقة المشتركة من كل من الجانبين الوطنيين سواء أثنا، انفصال الاجتئاعات - وتصدر هذه القرارات في بروتوكول خاص بالاجتئاع - أو في فترة ما بين الاجتئاعات بخطابات متبادلة بين رئيس الجانبين الوطنيين .

٢ - التوصيات التي تصدروها الجنة لا ي العمل بها إلا بعد الموافقة عليها من جانب حكومة كل من الدولتين ثم من جانب السلطات المختصة به طبقاً للقوانين واللوائح الداخلية . ويحضر كل من الرئيس الرئيس الآخر بقرار حكومته أو السلطات المختصة به طبقاً للقوانين الداخلية .

(المادة ٧)

تكون مداولات الجنة باللغة الانجليزية . والبروتوكولات الخاصة بالاجتئاعات تحرر أيضاً باللغة الانجليزية من نسختين أصلتين .

(المادة ٨)

يجوز للجنة أن تشكل هيئات تنفيذية مؤقتة لإنجاز أعمالها إذا لزم الأمر .

(المادة ٩)

١ - يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين المصارييف لتنمية نشاط الجذب الوطني التابع له في الجنة وال المتعلقة بإيقاد الأعضاء والمستشارين والخبراء الخواص بهذه الجذب الذين يحضرون اجتماعات الجنة والهيئات التنفيذية المؤقتة .

٢ - الطرف المتعاقد الذي تقدِّم الاجتماعات في بيته يتحمل المصارييف المتعلقة بتنظيم اجتماعات الجنة وتنظيم اجتماعات الهيئات التنفيذية المؤقتة .

(المادة ٣)

الأعمال الرئيسية للجنة هي بذل كل جهد وفقاً لاحتياجات والإمكانات الاقتصادية في كل من الدولتين لضمان التنمية العامة وتقديم التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بين الدولتين من أجل زيادة تكامل الاقتصاد الوطني لجمهورية مصر العربية والجمهورية الاشتراكية الشيوعية .

ولهذا الفرض تقوم الجنة على الأخص بما يلى :

(أ) مناقشة أي مسائل تتعلق بتنفيذ الاتفاقيات المعهود بها بين الدولتين والإشراف على إنفاذ هذه الاتفاقيات واقتراح اتفاقيات جديدة واتفاقيات طويلة الأجل ودراسة مثل هذه الاقتراحات .

(ب) بحث إمكانيات وشروط ووسائل الاشتراك في حل المشاكل المتعلقة باحتياجات تكامل الاقتصاد الوطني لكل من الدولتين على أساس الخطط المرسومة لذلك .

(ج) بحث إمكانيات وشروط ووسائل التعاون في الحالات الفردية للاقتصاد الوطني وخاصة في مجال الإنتاج .

(د) بحث إمكانيات التعاون بين المنظمات الاستهلاكية في كل من الدولتين بهدف إغناء الأسواق المحلية بكل من الدولتين من طريق تبادل السلع .

(هـ) بحث إمكانيات وشروط زيادة وتقدير التعاون العلمي والتقني .

(المادة ٤)

ليس من شأن هذا الاتفاق أن يحد من نشاط الجنة المختلفة المنشاة طبقاً للمادة ١٢ من الاتفاق طويل لأجل المفعى بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الاشتراكية الشيوعية سلوفاكية في ٢١ مارس سنة ١٩٦٢ القاهرة .

(المادة ٥)

يسرى مفعول هذا الاتفاق من تاريخ تبادل وثائق الجنة ، وأن ينفذه على المبادئ والإجراءات الازمة لإعداد الوثائق بالطريقة التي تحقق أغراض التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني .

القانون النظامي

لجنة التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني

بين

الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية

طبقاً لل المادة ٢ من الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية بشأن إنشاء لجنة لتعاون الاقتصادي العلمي والتقني بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية الموقع في براغ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ . فلقد تم الاتفاق

على إنجاز القانون النظامي التالي :

(المادة ١)

١ - تضم لجنة التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية (ويشار إليها فيما بكلمة "اللجنة") أجانبين الوطنيين التابعين بكل من الطرفين المتعاقددين.

٢ - تقوم حكومتا الدولتين وإذ السلطات المختصة الأخرى تتبعها ، طبقاً للقوانين واللوائح الداخلية في كل من البلدين ، بتعيين وإعفاء أمناء أجانبين الوطنيين في اللجنة وكذلك الرئيس ونائب الرئيس والسكرتير لكل جانب . ويتم الاتفاق بواسطة الطرفين المتعاقددين على عدد أعضاء اللجنة .

(المادة ٢)

١ - تعقد اللجنة اجتماعاتها حسب الحاجة بناءً على طلب من جانب كل من الطرفين المتعاقددين ، على أن يتم ذلك مرة واحدة في السنة على الأقل .

٢ - يترأس الاجتماع رئيس أجانب الوطني التابع للطرف المتعاقد

أى يعقد الاجتماع في إقليمه .

(المادة ٣)

يموز للغباء والمستشارين (بخلاف أعضاء اللجنة) أن يحضرها اجتماعات اللجنة إذا لزم الأمر .

(المادة ٤)

١ - يوضع جدول أعمال اجتماع اللجنة بواسطه اللجنة على أساس المقترفات التفصيلية التي يتبادلاها رئيساً كل من أجانبين الوطنيين قبل انعقاد الاجتماع بنهر مل الأفل .

٢ - يتبادل الرئيان في نفس الوقت الوثائق المتعلقة بجدول الأعمال الذي تجري مناقشته في أثناء الاجتماع .

(المادة ٥)

يموز رئيس أجانبين الوطنيين ، تسهيل عمل التصديق عليه بواسطه حكومتي الدولتين طبقاً للإجراءات الدستورية لكل منها .

وذلك الاتفاق مفود لمدة غير محددة : ومع ذلك يمكن إنهاؤه في أي وقت بواسطة أي من الطرفين المتعاقددين .

حرر في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ في براغ من نسختين أصلتين باللغة الإنجليزية ، لها نفس الجهة .

عن حكومة الجمهورية
الاشراكية التشيكوسلوفاكية
العربية المتحدة
توقيع

جوزيف لينارت
رئيس الوزراء

علي صبرى
رئيس الوزراء

رئيس وزراء
الجمهورية الاشتراكية الشيكسوكولوفاكية

[براغ في ٢٦ سبتمبر ١٩٦٤]

يا صاحب السعادة

بالإشارة إلى الاعفاق بين حكومة الجمهورية الاشتراكية الشيكسوكولوفاكية
وحكومة الجمهورية العربية المتحدة بشأن إنشاء بعثة للتعاون الاقتصادي
والعلمي والتقني والموقع من سعادتكم ومني في براغ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤،

وبالإشارة إلى المادة ٣ من الاعفاق المذكور أود أن أقترح بأن يكون
من بين أعمال اللجنة المذكورة أيضاً بحث إمكانات وشروط المعاونة
والتعاون المشتركين فيما يتعلق بتقديم السلع الصناعية إلى البلاد الأخرى
وذلك بعد موافقة حكومتي دولينا.

وأرجو أن تقبلوا يا صاحب السعادة تأكيد فائق احترامي ما

توقيع

جوزيف لينارت

سعادة السيد علي صبرى
رئيس وزراء الجمهورية العربية المتحدة